

الربعة دفعة حصل الوجه فقط ان توي عنده ولو نوصنا الرفع لما  
منكسا اجزاه ولو اغتسل دوا العرت الاصغر بنيتة رفع العرت **الاعتر**  
او توهها او بنيتة العتابة او توهها عا الطور ريف او الخمس  
اجزاه وان لم يهكث ولو احدث واجنب اجزاه الضل عنهما  
ولو اغتسل دوا العرت الاكبر الا رجليه والا يديه مثل ما  
احدث وجب غسلها العتابة والاعضاء الثلاثة تضررت العرت  
وله تمذير الرحلين او الدير له ابي الوضوء **شروط ثمانية**  
اولها **بور ما** ابي بان يعلم او يظن المتوضو كونه مطلقا  
لا في ماعده لا يرفع العرت وقوله طهور ما من اضافة  
الصيغة الي الموصوف كجرد فطينته او من اضافة الاسم  
الي الاخص فان التراب طهور ايضا وثانيها **كوب ابي**  
للمؤذي **مما** او ثالثة كونها **سائلا** لا وضوء غيرها غير صحيح  
لعدم صحة نيتته اذ شرطها اسلام الناوي وتميزه كالمس  
والماض غسل الكنايس والمعدونة من الخبيث والنفاس  
كما سياتي لضرورة حق الزوج والسير ولها عجب اعادته  
عند اسلامه والافاقة ورايها **عدم المانع** الخبيث كرهض  
جهد وشتم **من** وضوء **ما** ابي **بشرة** **المفسود** الا حوي الما  
على العوض للمفسود شرط لصحة تطهيره وقياس المانع  
لخبيث المانع السريع من خبيث وقياس **يدخل الوقت** **بداية**  
**الحدث** ختمها دخول الوقت في وقتها ابي المحدث **ثلاثة**  
**ظلال** **بوك** وسلس بول او مذي لا طهارة طهارة ضرورة  
ولا ضرورة قبل الوقت ومن شرط عدم الصارف ويعبر  
عنه بدولة النية فلو قطعها في انسا الوضوء اخرج الي

بجز

لينة جديدة والعلو بعرضيه ويكمنينه فلو اعتقد العاصي  
كل افعاله فرضا صح او سنة فلا او العوض ولم يميز صح ان  
لم يقصد بعرضه فعلا ويجري هذا التفصيل في الصلاة **عند**  
**منه** **الروي** يسكون الميا وصله بنيتة الوقت **رفع الخبث** ابي  
عده المرافعي من شرط الوضوء رفع الخبث الذي يزول  
بالفيلة الواحدة عن العضا وضوءه ان كان فلا تكفي لهاغلة  
ولذلك ان الما يصير مستحلا في الخبث فلا يستعمل في المحدث  
وللمتد ما صحبه المؤوي من الخبث تكفي لهما كما في الخبيث  
وطهارة لان مقتضى الظاهر واحد والمما دله مقرر على  
العوض لا يحكم عليه بالاستعمال وسوا كانت عينه له حكمية  
وما صورها في مجموعها بالمكتمة على جري على الغالب  
ويجزي للتلاق ينفع به في الحدث الاكبر مع الخبث كما اذ لم  
يزال الخبث بالفيلة الواحدة فالحدث ايضا باق ويؤخذ من ان  
عضوه لو تقيس بمحظا لم يرتفع حدثه الا بتمام الفسلات  
**السبع** **والسنن السلوك** اوله ما هو في باب **الاب** **ابده**  
اي عند غسل الكفين كما سياتي الخبز كل امر ذي مال لا يبيع ولا يتر  
النسي بالسنن جديدة كما في المجمع عن انس قال طلب بعض  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فوجده واقتال  
صلى الله عليه وسلم فلم يجد احدا منكم عا فلكي ما وضع يده في الانا  
الذي فيه الما اخر قال لوضوءا باسم الله من ايت الما يعور من بين  
اصابعه حتى يوضوء ولا يواخر سبعين رجلا وقوله بسم الله  
اي قالين ذلك اولها اسم الله والكلها اسم الله الرجل الحزم  
زاد القرا يمدوها في يدانية الهداية من اعوانك من هوان

Copyrighted by University